يثبت ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول ان مشتري فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ش اعلم
ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد وعند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته
وفي الاخرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فيطلب طلب المواثبة ويعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب
صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فاذا لم يجد فهو على شفعته فاذا احضر
طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب عليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا
بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سال عن الشرى فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله
ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا تبطل وللخصم البايع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما شرط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا

سلم الى المشتري

سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع ش حتى يجب
تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
ش اي اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد
الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووجههما ما
ذكروا ايضا يمكن صدق البينتين لجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري
احق لانه اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول له ش اي بلا قبض الثمن
فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ في حط الكل بالكل ش
مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء
بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال
واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بالثمن
المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي اذا سكت عن الطلب وصرح بطلب عند الاجل بطلت شفعته
م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما الكل وفي بناء
المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اذا الشفيع فيما
اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما

Copyright © King Saud University